بأن كان مقايضة أو صرفا (فهو مخير) وقيل يقرع .

ابن ملك .

ويقصر على النفي في الأصح (وفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما) أو بطلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ أحدهما بل بفسخهما .

بحر (ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الآخر) بالقضاء وأصله قوله صلى ا عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في أنه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وعصف المبيع كقوله اشتريته على أنه كاتب أو خباز وقال البائع لم أشترط فالقول للبائع ولا تحالف .

ظهيرية (و) قيد باختلافهما في ثمن ومبيع لأنه (لا تحالف في غيرهما) لأنه لا يختل به قوام العقد نحو (أجل وشرط) رهن أو خيار أو ضمان (وقبض بعض ثمن والقول للمنكر) بيمينه .

وقال زفر والشافعي يتحالفان (ولا) تحالف إذا اختلفا